

الإطار الدستوري

لتطبيق نص المادة الثانية من الدستور

أستعمارية متتالية، ومشاريع طائفية وعرقية تستهدف المجتمعات للحركات العربية يستغل فيها الخارج خطاباً وأخطاء الداخل من أجل نفاذ مشاريعه التفكيكية للبنية الأساسية للوطن، وإعادة بناؤه على أساس طائفية.

إن إستدعاء المادة الثانية من الدستور المصري والتي يأتي نصها على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) في كل اللحظات المحرجة بالإضافة للاستخدام السياسي لها من قبل قوى الإسلام السياسي وحالة الاهتمام الجماعي بها في مواجهة المستجدات الكثيرة على ساحة الوطن والعوامل المؤثرة فيه هي فرصة ذهبية للوصول إلى توافق وطني ومحددات مشتركة لتطبيقه على أرض الواقع بحثاً عن الإطار الدستوري لهذا التطبيق خاصة بعد مرور أكثر من ٣٩ عاماً على إصدار الدستور الحالي وحوالي ٢٧ عاماً على تعديل هذا النص - لكي يصبح الحوار قائماً على أساس من المعايير المرتبطة بالدولة الحديثة، دولة القانون وليمكن بعد ذلك أن يحدد أيها منا موقفه من هذا النص..

هل هو مهدد بالفعل للدولة المدنية الحديثة؟ هل يستدعي الأمر إلغاؤه أو تعديله حرصاً على هذه الدولة؟ وأين يكمن الخطأ في هذا النص إن وجد؟ . وهل يمكن أن يتناقض مع باقي مواد الدستور التي تتحدث عن المواطنة والمساواه أمام القانون بالنسبة للمواطنين في هذا البلد؟؟؟

مقدمة : ملخص المادة الثانية من الدستور

كثر الحديث والاختلاف حول هذا النص الذي ورد في مقدمة نصوص الدستور المصري القائم منذ عام ١٩٧١ بتعديلاته المتكررة وخاصة الصادر عام ١٩٨٠. باعتباره نصاً (حاكمياً) ورد في الباب الأول الخاص بمقومات الدولة.. وما لا شك فيه أن هذا النص مختلف عليه يستحق إهتمام المواطنين المصريين لأن الإطار العملي لتطبيقه لا بد أن يحدث تماس مع مكونات الشعب المصري بجناحيه من مسلمين ومسيحيين ومن أديان أخرى إن وجدت. ومن ثم فهو يتتصق بمفهوم تطبيقى للمواطنة كأساس للدولة المصرية كما ورد نصاً بالمادة الأولى من الدستور والتي توصف نظامنا الجمهورى بأننا في دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس "المواطنة".

لقد أتسع الجدل الوطني حول المادة الثانية من الدستور في المرحلة الآنية التي يحيط الوطن فيها خديبات كبرى في مقدمتها تقوية الذات الوطنية ضد مخاطر الطائفية الدينية التي تستهدف النسيج الذي صاغته عبقرية الشعب المصري لتكوين سبيكة إستعانت على الإختراق والتفسك الطائفى في مواجهة موجات

العقل) قوامه الاستناد للحقائق العلمية والعملية معاً - ما يجعل من هذا التطبيق أفقاً واسعاً رحباً يمارسه القضاء الدستوري في إطار من الحيدة والاستقلال لفرض سيادة القانون وجوهر روحه كأساس وحيد لشرعية السلطة وضمان حقوق الأفراد كمواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية دون تمييز.

وسوف ننطلق في هذا الكتيب الصغير حجماً، الهام موضوعاً من خلال عدة محاور.

الأول / ملاحظات واجبة قبل الولوج إلى النص.

والثاني / الإطار الدستوري لعبارة (الإسلام دين الدولة).

والثالث / الإطار الدستوري لعبارة (اللغة العربية لغتها الرسمية).

والرابع / الإطار الدستوري لعبارة (الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).

إن المرجعية في تحديد هذا الإطار الدستوري يجب أن تقتصر بذاتها "الدولة المدنية الحديثة" - فلا ترجم آراء فردية مع احترامنا لحقها في التعبير، ولا تلوز بالمؤسسة الدينية إسلامية كانت أو مسيحية لتفسيرها، لأن هذا هو التكريس الفعلى للهيمنة الدينية على سلطة الدولة وإنما يجب أن تقرّر دور الهمام والإنساني للمحكمة الدستورية العليا في مصر باعتبارها آداة من أدوات الدولة المدنية الحديثة تمارس دورها كهيئة مرئية في حراسة الدستور ومنع إنتهاك نصوصه أو الجمود عليها، وت:red الاعتداء على مبادئه بممارستها لاختصاصها الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وتفسيرها من منظور دستوري.

إن القضاء الدستوري خلال ٤٠ عاماً لم يكتفى بتردد نصوص الدستور جامدة دون أن يمنحها من خلال التأويل والتفسير مضموناً يضع تحوماً لكل نص - ما يجعل منه وثيقة نابضة بالحياة، تتكامل نصوصه تماماً عضواً، ويتفاعل مع عصره وفق منظومة القيم والطموحات التي إرتضتها الجماعة الوطنية لتحدد على ضوئها مظاهر سلوكها، وضوابط حركتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الثقافية، وهذا ما منح القضاء الدستوري تقدير الفقه الدستوري وتبوعه مكانة متميزة ومصداقية خاصة في ضمير الشعب المصري.

إن الإطار العملى لتطبيق مواد الدستور يُعد (إجتهاداً) في إعمال

أولاً / ملاحظات واجبة قبل الولوج إلى النص.

١- إن مناخ الأزمة سياسياً واجتماعياً وثقافياً ينعكس على حجم التشيع والتعصب للرأي أحياناً - وعلى حساب "الحقيقة" ما يفوت على مجتمعنا فرصةً حقيقةً للوصول إلى القواسم المشتركة وداعي الاتفاق لا الأفتراق حول العديد من الأفكار التي ترد في الحوار الوطني، ويضيقها صخب "مناخ الحوار".

٢- إننا نبدو أحياناً وكأننا "أمة بلا ذاكرة تاريخية" - حين نُسقط عند مناقشة كل قضية خبرات وعبر مراحل النضال السابقة وكأنها وليدة اليوم وأن شعبنا وأمتنا العربية والإسلامية لم تخزن دروس الممارسات التاريخية لها في مراحل النهوض ومراحل التراجع والانكسار، وبتغافل عن التراكم الثقافي المفترض عبر المعارك الفكرية التي تصدى لها أجيال من المفكرين آخرين جيل عصر التنوير الحديث : محمد عبده، وعلى عبد الرزاق، وطه حسين، والعقاد وسلامة موسى وعلى أدهم ولطفى السيد وعشرات غيرهم من تلامهم من قادة الرأى وإعمال العقل وهم بالئات.

ومن هنا : فإن الضرورة تقتضي حوار اليوم أن يستهدف أيضاً توثيق الخبرات على أرض الواقع المعاصر في امتداد تاريخي لما سبق بحثه والحوار من حوله حيث الأئم تتقدم من خلال تراكم ثقافي وحضارى تبدأ فيه الأجيال من حيث انتهت الأجيال السابقة عليها. وتأخذ في اعتبارها ميراثاً ضخماً من التوثيق للخبرات المستمدة من خارب الآخرين.

ونتطرق من بعد هذه الملاحظات إلى محددات الإطار الدستوري لمجال تطبيق هذا النص الهام (المادة الثانية من الدستور).

١- أن العديد من المناقشات التي تجرى بشأن النص الدستوري المذكور في الآونة الأخيرة قد عكست حجم ماتعانيه الثقافة السائدة في مجتمعنا من فوضى الدلالات الاصطلاحية للكلمات باللغة الأهمية التي وردت في نصوص مواد الدستور وفي مقدمتها النص الحالى (كما سنبينه فيما بعد) وتفيض بالتباسات حقيقة في فهم المضامين حتى لدى المتخصصين (كالفارق بين الشريعة والقانون - والمبادئ والأحكام ومبادئ القانون ومصادر القانون... إلخ).

ومن ثم فإن بعض القضايا الجدلية تستحق منا تصحيح مسار الحوار بالتفرقة بين المبادئ العامة للقانون ومنها مبادئ الشريعة الإسلامية وبين تعدد المصادر بالنسبة للقانون كقواعد موضوعية منقولة من تشريع أجنبى أو شريعة دينية كما يستدعي التفرقة بين المبادئ في إطار النظرية العامة للقانون وبين الأحكام المأخوذة منها والتي تعد في النهاية "أحكام بشرية" وضعية تعكس فهماً للمشروع الوطنى و اختياراته وكونها بهذه الصيغة تخضع للتعديل وإمكانية التغيير - ومن ثم نفض هذا الاشتباك الوهمى لإمكانية التعارض ما بين المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وبين أحكام القانون الوضعى لتصير العلاقة بينهما تفاعلاً حياً لتحقيق مصالح المجتمع.

ثانياً : الإطار الدستوري لعبارة (الإسلام دين الدولة) :

١- إن الإطار الدستوري بهذا النص لا يجيز بأى حال من الأحوال المساس بالحربيات الدينية وخاصة حرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية المتعددة في المجتمع - باعتبارها أحد الحقوق المضيقه بحق المواطنة (إطار حاكم) وبما يوجب على الدولة بسلطاتها الثلاث تكين كل مواطن من التمتع بها على أرض الواقع في مساواة فعلية بلا تضييق أو مصادرة أو انتهاك وبفهم لقدرة الإسلام الحضاري على الإيمان بكل الرسل والأديان. وتبنيه لحرية المعتقد في المفاهيم الصحيحة. بل ورعايته للأديان الأخرى حين كانت الكنائس والأديرة والمعابد تبني من بيت مال المسلمين.

٢- إن "إسلام الدولة" هو بالضرورة مفهوم (الإسلام الحضاري) الذي يتتجاوز الطقوس والشعائر لتقديم (نموذج للدولة) يقوم على العدل والمساواة والحرية. فوق مفاهيم وأطر تعكس فهما لتطور شكل الدولة الحديثة وأساليب إدارتها ديمقراطياً - ويأخذ من التجارب الخبيطة به زاداً فكريأً وثقافياً (فالحكمة ضالة المؤمن وهو أحق بها) (وخذ الحكم ولا يدرك من أى وعاء خرجت) صدق رسول الله - وهو ما يعكس الروح الإسلامية التي منحت الدنيا يوماً "النموذج القدوة" في استيعاب المعرفة وأسس التنظيم . ومفاتيح العمران كما أسمتها (ابن خلدون) منذ ستمائة عام وكان منهجه هو إعمال العقل والتفكير واحترام العلم والأخذ بأسبابه وثراء الاختلاف الفقهى والاستفادة من كل زاد معرفى فكان هذا هو مفتاح الصمود.

١- إذا كان المستقر عقلاً أن الدولة ككيان سياسي معنوى ليست شخصاً يدين بدين معين. إلا أن وجود أغلبية من المواطنين فى أى دولة تنتهي لدين ما كثيراً ما ينعكس تأثيراً على طابع هذه الدولة وقد حدث هذا في دول كثيرة من دول العالم سواء عكست دساتيرها نصاً واضحاً أو ظل الأمر واقعياً يعكس هذا التأثير- ولعل دستور الإتحاد الأوروبي يرغم كل النضج السياسي لم يخلو من نص يؤكد مرجعية الثقافة المسيحية لأوروبا كمثال جماعي من العالم المقدم.

٢- إن هناك اختلافاً منهاجيأً هاماً (سواء في الشكل أو المضمون) للدور الذي لعبته المؤسسة الدينية في الغرب من خلال دور الكنيسة المسيحية في بناء الملكية (في أوروبا على سبيل المثال) حتى تحولها للملكية الدستورية بطابعها الحديث. وكذلك في حركة الأحزاب المسيحية في ألمانيا وإيطاليا وغيرها من الدول حتى استقرت الحياة فيها على ضبط مؤسسات الدولة بالفصل العلماني بين الدين والدولة وإقامتها على أساس مدنية وعصرية وديمقراطية. بينما كان تأثير الإسلام على نظم الحكم قديماً وحديثاً يختلف في شكل التأثير ومضمونه في تطور بناء الدولة في المشرق بوجه عام وهو ما يجب أن يوضع في الاعتبار عند وضع المقدمات والتي ستنتهي بالضرورة بعدم تطابق النتائج في كل الأماكن أو الأزمنة والمراحل التاريخية.

إلا أن الأمر يستلزم إجلاء عدة ضوابط هامة للإطار الدستوري لمفهوم (الإسلام دين الدولة) نوضحها فيما يلى :

فالولاية العامة في المجتمع في إطار الدولة المدنية الحديثة للسلطات ذاتها سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية - وليس للأفراد القائمين عليها، ومن ثم فلا تمنع من مراقبة آداؤهم ومساءلتهم ومحاسبتهم وإقصائهم إذ لزم الأمر (فلا معصومة لأحد). ويتم ذلك وفقاً لمفاهيم الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة بجانب الفصل بينهما ضماناً لـأداء المهمة في إستقلال إيجابي وباعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وأصل الرقابة على فاعليتها وهذا الإطار لمفهوم كون الإسلام دين الدولة يقطع بعدم جواز تحويل أي سلطة من السلطات الثلاث إلى سلطة دينية، ومن ثم فلا يجوز بالأحرى (منحها لـأى مؤسسة أو فرد مهما علا مكانه ومكانته) وببقى للشعب مصدر السلطات الحق في إعادة ترتيب أوضاع كل سلطة منها لضمان تحقيق أقصى مصالح الجماعة الوطنية، وأسس العيش المشترك لطائفه وفئاته، والحقوق المتساوية والعادلة من خلال مرجعية وحيدة لـأداء سلطات الدولة وهي "الدستور والقانون" في دولة ديمقراطية محاطة بالتوافق الوطني الذي ينطلق من مفاهيم أساسية مثل "المواطنة، احترام الآخر، التعددية، سيادة القانون والمساواة أمام القانون واحترام الحريات العامة وتكافؤ الفرص... إلخ."

إن إسلام الدولة لا بد أن يتربّط حضارياً وعشوياً مع المبادئ العامة للعدالة والمساواة وحملة الخبرات المتراكمة من الممارسة الديمocratique في العالم توافق مع معايير حقوق الإنسان بـجاه الحقوق

بينما كان في غياب هذه المفاتيح ذاتها بداية الانحسار والتراجع في أزمنة الانحطاط الفكري والسياسي وتراجع الدولة ثم انهيارها وسهولة غزوها سياسياً واجتماعياً وثقافياً.

٣- إن الإسلام الحضاري لم يعرف "دولة دينية" تخضع لهيمنة وكهنوت كما كان الحال في أوروبا في العصور الوسطى في علاقة الكنيسة بشئون الحكم والدولة (وإن عرفت بعض المراحل إساءة إستغلال الدين) ولا يجوز وفق "منهجه الصحيح" احتكار فئة أو فرد أو مؤسسة لتفسير النصوص وامتلاك الفهم وممارسة التسلط على الآخرين مقرونة بالطاعة والتصديق والإذعان ويشهد التاريخ أن من تدثر بعباءة الاستبداد باسم الدين حتى لو كانت "عباءة إمامه أو خلافه" لم تمنع من حكم قاسى تاريخياً عليه، كما لم تمنع الشعوب من الخروج عليها وتغييرها ودورس التاريخ في هذا ليست بعيدة وهي في حد ذاتها حجة عملية على أثر التوظيف السياسي للدين في مراحل تاريخية لا يجب أن تسقط من ذاكرة الأمة وقد كانت في إطار التحليل العلمي التاريخي والرؤية النقدية لمساره محل تقييم هام على يد الدارسين في علم التاريخ السياسي والاجتماعي.

٤- يرتبط بالسياق السابق أيضاً فكرة أساسية تشكل متغيراً هاماً في إطار الدولة السياسية الحديثة يستوجب مراجعة شاملة لما يسمى "بفقه الولاية".

١- أن النص على سيادة اللغة العربية كلغة رسمية للدولة يجب أن يعكس احتراماً لها "كلغة قومية" في التعليم والتعبير الرسمي عن الدولة في المحافل الدولية وفي مجلمل حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٢- إن سيادة اللغة العربية كلغة رسمية - لا يعني ضعف الاهتمام بتعلم اللغات الأخرى (فمن تعلم لغة قوم أمن شرهم) والانفتاح على الثقافات المرتبطة بهذه اللغات، لكن أيضاً لا يجوز السماح لأى منها بانتزاع موقع اللغة القومية من وجdan وعقل ولسان مواطنها أو السماح بتشويهها وإضاعتها. كما يحدث في بعض الدوائر التعليمية وهو ما يلزمنا بمراجعة شاملة لهذا التردد الواضح في تعليم اللغة العربية. ورد الاعتبار لها باعتبارها "حافظة الهوية الثقافية لنا".

٣- إن الالتزام الدستوري بلغتنا الرسمية يعني أيضاً تطويرها لاستيعاب المصطلحات والعلوم الحديثة وضبطها لغوياً لمواكبة التطور والحداثة ومن هنا يبدو الخطير الذي تواجهه اللغة العربية في عالم مفتوح على لغاته وثقافاته خطراً مضاعفاً فهى على حد قول أحد كبار مثقفينا (مهدهدة بالأمية التي تفصل بينها وبين العلم الحديث والعصر الحديث بما فيه. وأنها لكي تحقق نهضتها مرهونة كشرط للصعود بأن تكون (لغة حية) وفي ذات الوقت (لغة مثقفة) ومن ثم فإن إصلاحها وحمايتها وهو شرط نهوض لا يتحقق إلا وسط نهضة شاملة تكون اللغة آداة من أدواته وأحد أهم ثمراته).

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وهو ما كانا شركاء في صناعته عبر تأثير الإسلام الحضاري في المجتمع الإنساني وفق نظرية الرواقد الحضارية المتبادلة التي أثرت في بعضها البعض وتشاركت في صياغة مقاييس إنسانية عالمية دفعت البشرية ثمناً غالياً للوصول إليها.

وبلا شك فإن الإطار الدستوري لهذه المعايير يأتي في سياق قانوني منضبط لا حديثاً أبداً مجدداً - وما يمنحها الاعتبار القانوني الوطني هو انضمام الدولة إليها كمعاهدات ومواثيق بعد إصدارها بالإجراءات المنصوص عليها دستورياً وتحديد نطاق التحفظات عليها ما يحولها إلى جزء لا يتجزأ من البنيان التشريعي المنظم للسلطات والأفراد الواجب النفاذ في حياة المواطنين.

ثالثاً: الإطار الدستوري لعبارة (اللغة العربية لغتها الرسمية):
من المستقر أن اللغة هي "وعاء الثقافة" لدى أي شعب، ولغتنا العربية هي التي تشكل العقل الجماعي والمنظومة الثقافية للمواطن المصري أيًّا كانت ديانته أو الفئة الاجتماعية أو المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها في إطار الجماعة الوطنية؛ إلا أن هذا النص الدستوري الذي رفع الالتزام بلغتنا القومية إلى مرتبة الحق الدستوري كأحد "مكونات الدولة" يستدعي أن ننظر إليه في إطار التطبيق وفقاً لما يلى :

على إحياء هذه اللغات ونشر إنتاجها الفكري والأدبي إن وجد، واحترام مواطنينا الذين يستخدمونها ضمن أطهرهم الثقافية الشعبية أو المؤسسة. واعتبار هذا التنوع الثقافي مصدر فخر وثراء وطني

وبعد ألا يستحق الأمر ومحاجب الالتزام بالنص والحق الدستوري أن ننادي من أجل إنقاذ "لغتنا الجميلة" وعاء ثقافتنا "أعتقد هذا وبشدة ..".

رابعاً : الإطار الدستوري لعبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) :

أ- نظرة تاريخية : إن النص على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في مصر ليس مستحدثاً فقد ورد في خطاب للقاضي المصري عند تطبيق قواعد القانون المدني المصري الصادر في أربعينيات القرن الماضي، وظل يمثل أحد المصادر التي يأخذ منها.

ب- إن مبادئ الشريعة الإسلامية (وليس أحکامها التفصيلية) هي كما قال أستاذنا الدكتور (عبد الرزاق السنهورى أمام مجلس الشيوخ المصرى أثناء مراجعة نص المادة الأولى من القانون المدنى هى (المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية) التى لا يوجد خلاف بشأنها بين الفقهاء) ومن ثم فإن الضرورة تقضى أن ننظر إلى عبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية) فى إطار أن (المبادئ الكلية قوامها "الحكمة" وأنه إذا كانت الحكمة بمفهومها اللغوى والفلسفى قد جعلت هناك رابطاً قوياً بين كافة المبادئ التى أفرزتها الأديان المختلفة فإن القاسم

٤- إن الالتزام الدستورى بلغتنا الرسمية يعني ضبط المصطلحات والمفاهيم فى إعلامنا ووسائل الثقافة ووسائل المعرفة لمواجهة اختراق وسيادة مصطلحات معادية تسري باستهتار على لساننا العربى وتكتسح مفاهيم وطنية وقومية، وهو ما يجعل هذا الالتزام الدستورى معركة حياة أو موت فى ظل سياسات (العولمة الثقافية) على حساب التنوع الثقافى للشعوب، وهى تتتسابق لتبسييد خط ثقافى واحد يقترب بالغلبة السياسية والاقتصادية وعسكرة العالم - وما أتعس شعب قبل بامتهان لغته القومية فيسر على أعدائه سحق هويته الثقافية.

٥- إن كون اللغة العربية الرسمية للدولة - يعني مزيداً من الجهد على المستوى الدولى للاحتفاظ لها بموقعها باعتبارها ثالث لغات العالم انتشاراً، ومواجهة خاكلها وتراجعها فى المنظمات الدولية نتيجة التفريط الرسمى فى استخدامها فى المفاوض الدولية، واعتباد واستسهال التحدث بلغات أخرى خاصة على لسان المسؤولين الرسميين الأمر الذى أدى فى بعض المؤتمرات الدولية وأعمال اللجان والوكالات المتخصصة فى الأمم المتحدة إلى إلغاء الترجمة للعربية فى بعض الأحيان !!!

٦- وأخيراً إن هذه المكانة الدستورية للغة العربية، لا تعنى خاكل أو إهدار لغات أخرى مرت بوجودنا شعبنا على مستوى التاريخ والجغرافيا كالهيروغليفية أو القبطية أو النوبية، وما اقترن بها من مكونات وmorphologies ثقافية، وإنما يستلزم تشجيع المثقفين والباحثين

المشترك بينهما يمكن أن نسميه (بعلمية الحكم) الموهبة من الخالق إلى العالم الإنساني الواحد وباعتبارها أول دليل عقلى على وحدانية الخالق وبالتالي فهى أقرب لمبادئ القانون الطبيعي وهو العدل المطلق أو العدل فى «ذاته» حسب تعبير أرسطو ووفقاً للإشارات العقلية المبهرة فى التاريخ الإسلامى لهؤلاء الأفذاذ الذين سعوا إلى ربط العلة بالحكمة والمقاصد التى توخاها المشروع الإلهى واستنبطوا منها الأحكام معتبرين أن «الإمامنة للعقل».

ج- إن النص الصادر فى دستور عام ١٩٧١ كان يتضمن عبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع) - ثم تعرض للتعديل ١٩٨٠ حيث أصبح (ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) وبصرف النظر عن ملابسات وظروف هذا التعديل الذى حمل فى طياته من التزييد والابتزاز لتعديل نص مدد الرياسة وما أحاطه من ريبة على المستوى الفقهي الدستوري إلا أنه خلال ما يقرب من ٢٧ عاماً من التطبيق لهذا النص يبدو من المهم أن نستقرئ أهم الأطر العامة التى استقرت فى أحكام المحكمة الدستورية العليا وفي مجلمل الفكر القانونى للإطار الدستورى لتطبيق النص ختمها فيما يلى :

١- أن المشروع الدستورى أورد تعبير (مبادئ الشريعة الإسلامية) لا أحكام الشريعة الإسلامية ولو قصد النص على أحكام الشريعة لما أعجزه التصريح بذلك فى النص وهو ما يعني الإحالة للمبادئ العليا وحدها.

٢- إن (مبادئ الشريعة الإسلامية) وهى تمثل المقاصد العليا كما أوضحنا سابقاً هي (ثبت) بينما الأحكام (متغير) يخضع للاختلاف الفقهي فى استنباطها. ومناهج التفسير والمذاهب المتعددة وقد استقرت المبادئ على عدم إجماع الفقهاء علىأخذ بالحجية المطلقة للأحكام الشرعية المستنبطة من الشريعة الإسلامية كما هو الحال فى فقه الإمام الشافعى الذى أختلفت أحكامه بتغير المكان والبيئة الاجتماعية من مصر إلى بغداد وهو ما يت_sq مع الاعتبارات المستقرة بكون الفقه هو الاجتهاد البشري فى فهم مقاصد ومبادئ الشريعة ومن ثم فهو متغير ويحمل الاجتهاد والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة.

٣- إن مبادئ الشريعة الإسلامية قد ترددت بمضامين ومعان مختلفة فى النظام القانونى المصرى والعربي بشكل عام، فهى تكون بمبادئها وأحكامها سواء المتفق عليها أو التى تتعدد فيها الآراء تارة (مصدراً مباشراً للقاعدة القانونية، وأحياناً مصدراً تاريخياً) يستعان به فى تفسير النص الوضعى حين يستعين به المشرع الوطنى بمصادره المتعددة وسلطته التقديرية لتحقيق مصلحة معينة استهدفتها التشريع الوطنى وهو بهذا المعنى يعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية من المبادئ القانونية العامة التى تحكم النظام القانونى بصورة عامة. ولا تصبح قاعدة قانونية إلا إذا أخذ المشروع نفسه بها ولا جزء على عدم أخذه به أمام القاضى الذى يلتزم بتطبيق النص القانونى كما أصدره المشرع الوطنى لا فهمه الخاص للشريعة ومصادرها .

كما وأنها (أى مبادئ الشريعة الإسلامية) تعد مصدراً باعتبارها أكثر خديداً من المبادئ المستمدّة من القانون الطبيعي وقواعد العدالة التي لا تصلح للتطبيق المباشر ذلك لكون (مبادئ الشريعة الإسلامية) ختوى أيضاً مبادئ الشرعية الكلية (جواجم الكلم الفقهية) التي استنبطها الفقه من الأصول وشهد بصدقها الفروع ومنها على سبيل المثال لا الحصر - أن (شكل العقد يحكمه قانون محل حصوله) أو (أن الغش يفسد كل شيء) أو (الغرم بالغنم) أو (لضرر ولا ضرار) ... الخ.

٤- يقتربن الإطار الدستوري التطبيقي للنص بالتأكيد على أن المخاطب بالنص هو "المشرع الوطني" لا أحد غيره وأنه في مجال تطبيقه يبسط، أو يُعطى، أو يرجح وفقاً للمصالح التي يتواхماً والتي تقوى في طياتها سلطته التقديرية بخلاف الأخذ من المذاهب والمدارس الفقهية أو الاجتهاد بالإصلاح.

٥- اقتربن الإطار الدستوري أيضاً منح المشرع سلطة تقديرية واسعة في تبني الحل الذي يراه من الحلول التي أوردها الفقه دون إلزامه بفقه معين وإنما بانفتاح على كل المذاهب والآراء وحين يحدد للقاضي مذهبًا معيناً في حال خلو القانون من نص فإنه يأتي في إطار توحيد القاعدة القانونية المطبقة على كل المتراضين ترجيحاً لقاعدة المساواة أمام القانون في إطار المواطنة واعتبار المصلحة الاجتماعية واحدة دون أن يتصادم مع شريعة أخرى أو يعطيها خاتمة المنتهية لها.

١- وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا بقضاء مستقر جواز الاجتهاد في المسائل الإختلافية وإعمال حكم العقل فيما لانصر فيه توصلًا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته وعدم إضفاء قدسيه على أقوال أحد الفقهاء، أو على الفقه كله باعتباره منتجًا بشرياً يمكن الاختلاف معه ولا قدسيه له. وإنما هو ثراء فكري على تنوعه واختلاف اجتهاداته.

٧- أقرت المحكمة أيضاً حق الاجتهاد لولي الأمر والشرع الوطني فيما هو ظني الثبوت أو الدلالة أو أحدهما وربطها بمصالح الناس (إينما وجدت المصلحة فثم شرع الله) - وحقه في الاستعانة بأهل العلم كل في تخصصه، وحقه عند الاختيار مراعاة التيسير وألا يشرع حكماً يتضمن تعسيراً أو تضييقاً على الناس (يسروا ولا تعسروا).

٨- أقرت المحكمة الدستورية أيضاً بوجوب أحترام الأحكام الخاصة بغير المسلمين ولوائحهم الخاصة، وامتداد المعايير والأحكام ولوائحهم الخاصة (في غير شئون العقيدة والأحكام الخاصة). إعمالاً لقاعدة المساواة أمام القانون، وعدم جواز التفرقة بين أبناء الوطن الواحد أمام القاعدة القانونية ووحدة المصلحة الاجتماعية من النص الائحي أو القانوني وكان من أهم تجليات هذا المبدأ الهام حكمها الذي أسبغ ذات الحماية القانونية على وقف الكنيسة أسوة بالمسجد في نص بقانون الأوقاف وحكمها أيضاً بتوحيد مدة غيبة الزوج في لواح الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس مع النص المطبق على المسلمين.

٩- إن الإطار الدستوري في استنباط الأحكام من مبادئ الشريعة لا يعني الأخذ بما أنتهى إليه أحد المذاهب الفقهية أو حتى ما اتجه إليه جمهور الفقهاء أو أجمع عليه أصحاب المذاهب الرئيسية، كما لا يمنع المشرع من إعمال حكم (رأى مرجوح) في مواجهة (رأى راجح) في زمن سابق استناداً إلى تحقيق مصلحة مرسلة قدرها المشرع الوطني أو ضرورة، واجبة الأخذ بالاعتبار.

١٠- إن إعمال المشرع لسلطته التقديرية واجتهاه فيها - تُخضع في جوانب منها للرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية، وتحاكمها من منظور تماสها مع مجمل الحقوق الدستورية، والحرفيات التي تنص عليها في مواده وعلى أساس من الوحدة العضوية لنصوصه، والتي لا تعلق من شأن نص على حساب آخر، وترافق سلطة المشرع في اتساقها مع ما تواхه من مصالح وأهداف التشريع ومن ثم في ملاءمة ما أخذ به من أحكام للمستهدف منها.

ختاماً - فقد كان مجمل ما أوردناه بهذا البحث الأولي هو محاولة لتحديد الإطار الدستوري للنص في مجال تطبيقه على امتداد سنوات.

ويبقى أن نؤكد أن هذا النص ، ومعه باقي النصوص الدستورية في مجال تطبيقه رهن بمجمل المناخ السياسي والأقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي تتفاعل معه النصوص تطبيقاً والتزاماً.

في مجتمع يسعى للتقدم وأن صحة البنيان الوطني مرهون بمعاجلة العلل التي يعاني منها، والإطار الثقافي لأبنائه وتوافق إرادتهم على أن (الوطن واحد) لا يقبل القسمة على اثنين، ولا يمكن أن يسمح أبناءه بانقسام يشق شعبه الذي قال عنه الراحل العظيم جمال حمدان أنه (كالحجر الصوان).

- وبعد فهل نفتح الأبواب لللتزام الصادق بما تواه المشرع من هذا النص دون أن تشجع لأحد بأن ينجرف به عامداً بإساءة استخدامه لتهديد (الدولة المدنية الحديثة) في مصر أو اعتباره مدخلاً لفرض ولادة أو دولة دينية على خلاف ما يستقيم به فهمه وتطبيقه بدون تفسير خاطئ أو تأويل منحرف؟!

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠١١ / ٥٠٢٢